

وسائل الشيعة

[45] (26491) 6 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت: ما أقول لها؟ قال: تقول لها: أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه وآل أبيه ووليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما، على أن لي الله عليك كفيلا لتفنين لي، ولا أقسم لك، ولا أطلب ولدك، ولا عدة لك علي، فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوما (1)، وإن حدث بك ولد فاعلميني. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد النكاح (2)، وبعض هذه الأخبار يحتمل الحمل على أنه كلام سابق على العقد بقريئة ما يأتي (3)، والاحوط الاتيان في الإيجاب والقبول بصيغة الماضي لما تقدم هناك. 19 - باب أنه لا يلزم الشرط السابق على العقد إلا أن يعيده في الإيجاب ويحصل القبول به (26492) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز، وإن لم تجزه فلا يجوز

6 - التهذيب 7: 267 / 1151، والاستبصار 3: 152 / 556، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 20، وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 45 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح. (1) في المصدر: ليلة. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد النكاح. (3) يأتي في الباب 19 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد النكاح. الباب 19 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 456 /

3. (*)